فخلق فسوى فمن لم يتدبر كيف هو نطفة سوى بل قلب النطفة وجعل فيها حتى صارت الحامل بها هي خلقها
فسوى خلقها فلا يرى هذا التصرف بقدرته وحكمته في طور الى طور الى انتهائها حتى انتهى كمالها بشرا سويا قائما بتكليف بعد كبد
سدى لا يستوي قدره الى غاية كماله الذي خلق له فاذا تأمل العاقل البصير احوال النطفة من
مبدئها الى منتهاها دلته على المعاد والنبوة كما تدله على اثبات الصانع وتوحيده وصفات
كماله فكما تدل احوال النطفة من مبدئها الى غايتها على كمال قدرة فاطر الانسان وبارئه
فكذلك تدل على كمال حكمته وعلمه وملكه وانه الملك الحق المتعالي عن ان يخلقها عبثا او يتركها
سدى بعد كمال خلقها فتأمل كيف لما زعم اعداؤه الكافرون انه لم يأمرهم ولم ينههم
على السنة رسله وانه لا يبعثهم للثواب والعقاب كيف كان هذا الزعم منهم قولا بان خلق
السموات والارض باطل فقال سبحانه وتعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا
ذلك ظن الذين كفروا الاية فلما ظن اعداؤه انه لم يرسل اليهم رسولا ولم يجعل لهم اجلا
للقائه كان ذلك ظنا منهم انه خلق خلقه باطلا ولهذا اثنى على عباده المتفكرين في خلق
السموات والارض بانهم اي صفتهم فكلهم فيها الى الشهادة لهم بانه تعالى لم يخلقها باطلا وانهم لما علموا اذ ذلك
وشهدوا به علموا ان خلقهما يستلزم امره ونهيه وثوابه وعقابه فذكروا في دعائهم
هذين الامرين فقالوا ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيته الاية فلما علموا ان خلق السموات والارض يستلزم الثواب
والعقاب تعوذوا بالله من عقابه ثم ذكروا الايمان الذي اوقعهم عليه فكرهم في خلق
السموات والارض فقالوا ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا
فكانت ثمرة فكرهم في خلق السموات والارض الاقرار به تعالى وبوحدانيته وبدينه وبرسله
وبثوابه وعقابه فتوسلوا اليه بايمانهم الذي هو اعظم فضله عليهم الى مغفرة ذنوبهم
وتكفير سيئاتهم وادخالهم مع الابرار في جنته التي وعدهم وذلك تمام النعمة عليهم
فتوسلوا بانعامه عليهم اولا الى انعامه عليهم اخرا وتلك وسيلة بطاعته الى كرامته وهي
احدى الوسائل اليه وهي الوسيلة التي امرهم بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وابتغوا اليه الوسيلة واخبر عن خاصة عباده انهم يبتغون الوسيلة اليه اذ يقول تعالى
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب وقد بسطنا هذا في الاثنين اسرار
بما يغني عن ذكره في كتاب التحفة المكية في بيان الملة الابراهيمية فاثمر لهم فكرهم الصحيح في خلق
السموات والارض انه لم يخلقهما عبثا باطلا واثمر لهم الايمان بالله ورسوله ودينه
وشرعه وثوابه وعقابه والتوسل اليه بطاعته والايمان به وهذا الذي ذكرناه
في هذا الفصل قطرة من بحر لا ساحل له فلا تستطله فانه كنز من كنوز العلم لا يلائم كل نفس

ولا تبديل

٨٥

ولا التبديل كما هو ... والعبد يخرج من بين حقه من يشاء ولعل جميع الهالكين بعضه في ذكرهم ما اجتراه اهل الباطل للمسلمين
ونحن انما نعتب عليهم بالحجة عليهم وفصل رائق لابي القاسم السهيلي في الكلام على هذه الايات
فصلا ذكره بلفظه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم للبراء بن معرور اذ كان تحرى القبلة لو صبرت
عليها يعني لما صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ولم يأمره بالاعادة لانه كان متأولا قلت
ونظير هذا انه لم يأمر من اكل في نهار رمضان بالاعادة لما ظن الخيط الابيض من الحبل حتى تبين له
لاجل التأويل ونظيره انه لم يأمر اباذر بالاعادة لما ترك من الصلوات مع الجنابة اذ لم يعلم شرع
التيمم للجنب فقال يا رسول الله اني تصيبني الجنابة فامكث الشهر والشهرين لا اصلي يعني في البادية
فقال انما انت عن التيمم ونظيره ايضا انه لم يأمر المستحاضة بالاعادة وقد قالت اني استحاض حيضة
شديدة قد منعتني الصوم والصلاة فامرها ان تجلس ايام الحيض ثم تصلي ولم يأمرها باعادة
ما تركت ونظيره ايضا انه لم يأمر المسيء في صلاته باعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم يكن يصليها
وانما امره بالاعادة في الوقت لانه لم يؤد فرضه وقد بقي وقته بخلاف التي لم يصلها ما تقدم له
ونظيره ايضا انه لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي باعادة الصلاة وقد تكلم فيها بكلام اجنبي ليس من
مصلحتها ونظيره ايضا انه لم يضمن اسامة قتيله بعد اسلامه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا تحلل
هذه النظائر مجموعة في موضع فالتأويل والاجتهاد في اصابة الحق منع في هذه المواضع من الاعادة
والتضمين ونظير هذا الباب ان الاحكام انما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها اليه
فكما انه لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها اليه وهذا اجمع عليه
في الحدود انها لا تقام الا على من بلغه تحريم اسبابها وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك
في العبادات والحدود ويدل عليه ايضا في المعاملات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فامرهم تعالى ان يذروا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض ولم
يأمرهم برد المقبوض لانهم قبضوه قبل التحريم فاقرهم عليه بل اهل قباء صلوا الى القبلة المنسوخة
بعد بطلانها ولم يعيدوا ما صلوا بل استداروا في صلاتهم واتموها لان الحكم لم يثبت في حقهم
الا بعد بلوغه اليهم وفي هذا الاصل ثلاثة اقوال للفقهاء وهي ثلاثة اوجه لاصحاب احمد هذا اصحها وهو اختيار
شيخنا رحمه الله والثاني ان الخطاب اذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولزمهم كما لزم من بلغه
وهذا اختيار كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثالث الفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب
الناسخ فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب
الا بعد بلوغه والفرق بين الخطابين ان الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به بخلاف الخطاب
الابتدائي ذكره القاضي ابو يعلى في بعض كتبه ونصوص القرآن والسنة تشهد للقول الاول
وليس هذا موضع استقصاء هذه المسئلة وانما اشرنا اليها اشارة قال ابو القاسم